



DATE: _____

التاريخ: ١١/١٢/٢٠٢٤

REF: _____

الموافق: _____

الرقم: و.ت.و.ز

قرار وزاري رقم (١١٦) لسنة 2025

بشأن : شروط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية

وظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية ونظام وإجراءات شغلها

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2006/40 بشأن قواعد حساب مدد الخبرة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2006/25 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والمعدل بالقرار رقم 2015/30 الصادر بتاريخ 2015/7/1 .
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم 1407338 المؤرخ 2014/2/11 في شأن استصحاب شروط وضوابط الندب لشغل الوظيفة الإشرافية عند صدور قرار التثبيت .
- القرار رقم (5268) المؤرخ 2003/10/7 بشأن آلية وإجراءات الترقى للمرشحين لتولي الوظائف التعليمية الإشرافية لمدارس التربية الخاصة .
- القرار الوزاري رقم (2016/157) الصادر بتاريخ 2016/9/22م بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية ونظام وإجراءات شغلها .
- كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (م.خ.م/2017/25/891) المؤرخ 2017/10/1 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية ووظائف التوجيه الفني في وزارة التربية .
- القرار رقم (37431) المؤرخ 2021/12/16 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية التعليمية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية ونظام وإجراءات شغلها لمدارس التربية الخاصة .
- القرار الوزاري رقم (2023/16) الصادر بتاريخ 2023/1/19 بشأن التعديل على القرار الوزاري رقم (2016/157) .
- القرار الوزاري رقم (2024/143) الصادر بتاريخ 2024/10/22 بشأن التعديل على القرار الوزاري رقم (2016/157) .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

ثانياً : تقييم الكفاءة :

يشترط لشغل الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير امتياز (فعلي) في تقرير الأداء السنوي لأخر ثلاث سنوات بما فيهم السنة السابقة لتقديم طلب الترشح للوظيفة الاشرافية خلال شغلة للدرجة الحالية .

ثالثاً : العقوبات التأديبية :

لا يجوز النظر في ترشيح الموظف أو ندمه أو تثبيته في حال وقعت عليه إحدى العقوبات التأديبية إلا بعد إنقضاء الفترات المحددة قرين كل منها :

- ستة شهور في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع .
- سنة في حالة خفض المرتب .
- سنتان في حالة خفض الدرجة .

رابعاً : أحكام عامة :

1. أن يكون المرشح لشغل الوظائف المشمولة بهذا القرار وإصدار قرار الندب لشغلها والتثبيت عليها للمتواجدين على رأس عملهم عن الترشيح والندب والتثبيت .
2. المرشح الذي لديه خبرة في العمل بمرحلتين يرشح في المرحلة الحالية إذا كان قد أمضى فيها ثلاث سنوات متتالية ، أو يرشح على مرحلته السابقة في حالة وجود ترشيح بها .
3. المرشح الذي يغير تخصصه لا يرشح على تخصصه السابق ويرشح على تخصصه الجديد بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ شغله للتخصص الجديد .
4. المرشح الذي ينتقل إلى مدارس التربية الخاصة يرشح بعد مضي أربع سنوات فعلية في مدارس التربية الخاصة على الأقل من تاريخ النقل ، أو يرشح على مدارس التعليم العام لمن لم يكتمل أربع سنوات في مدارس التربية الخاصة .
5. استبيان رغبات المشرفات الفنية ورؤساء الأقسام للمواد الدراسية في الترشيح لشغل وظيفة (مدير مدرسة مساعد أو موجه فني) ولا يجوز الجمع بين الرغبة في الوظيفتين معاً في عام دراسي واحد ، وأن يقوم المرشح بتعديل رغبته بعد البدء في إجراءات الاختبارات والمقابلة .
6. لا يجوز للمرشح تعديل رغبته إلى وظيفة موجه فني مادة دراسية بعد إصدار قرار الندب لوظيفة مدير مدرسة أو مدير مدرسة مساعد أو العكس إلا بعد تقديم اعتذار عن شغل الوظيفة الحالية ، وفي هذه الحالة يتعين عليه اجتياز إجراءات الترشيح للوظيفة الأخرى مجدداً في حالة توافر الشروط والحاجة .
7. يجوز لوكيل الوزارة في حالة الضرورة خفض أو رفع سنوات الخبرة المطلوبة للترشيح طبقاً للأعداد المطلوبة وفي ضوء الاحتياجات الفعلية ودون الإخلال بضوابط وشروط الترشيح الأخرى المقررة لكل وظيفة .
8. يكون توزيع المجتازين لألية الترشيح للوظائف المشمولة بهذا القرار حسب الشواغر ووفقاً لترتيب رغبات المرشحين المجتازين في قائمة معايير المفاضلة .
9. يراعي إصدار قرارات الندب لمن هم بقوائم معايير المفاضلة في تاريخ موحد قدر الإمكان لضمان توحيد تاريخ بدء احتساب سنوات الخبرة مستقبلاً ، ولا يحول ذلك دون إصدار قرارات الندب طوال العام الدراسي حسب مستجدات الحاجة الفعلية .

10. على المناطق التعليمية وإدارة التعليم الخاص وإدارة التعليم الديني وإدارة مدارس التربية الخاصة والإدارات المدرسية تعميم نشرة الإعلان عن تلقي طلبات الترشيح لشغل الوظائف المطلوبة على جميع موظفيهم لإبداء رغبتهم في الترشيح إليها من عدمه .
11. في حالة إعادة تعيين المتقاعدين أو المستقيلين من شاغلي الوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية يتم إعادتهم للعمل بوظيفة معلم .
12. لا يجوز نقل شاغلي الوظائف التعليمية الإشرافية أو وظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تعليمية أخرى .
13. المجتازين لآلية الترشيح يتم استكمال الآلية لهم حتى اصدار قرار ندهم للوظيفة المرشح لها .

خامساً : إجراءات الترشيح :

يتعين على المرشحين لشغل الوظائف التالية (مشرفة فنية - رئيس قسم مادة دراسية - مدير مدرسة مساعد - مدير مدرسة - موجه فني مادة دراسية - موجه فني أول مادة دراسية) اجتياز الآلية التالية :

1. يكون الترشيح عن طريق موقع وزارة التربية - الخدمات الإلكترونية - خدمات الوظائف الإشرافية التعليمية - تسجيل ترشيح للوظائف الإشرافية التعليمية ، وذلك حسب نشرة الترشيحات وسنوات الخبرة المطلوبة لكل وظيفة ومرحلة .

2. يتم تحدد درجة معايير الترشيح لكل مرشح على نسبة (25%) تقسم على النحو التالي :

م	معايير الترشيح	النسبة	توزيع النسب		الملاحظات
			البكالوريوس	الدبلوم	
1	المؤهلات الدراسية	10%	8%	6%	ويكون حصول الماجستير والدكتوراه عن طريق الاجازات والبعثات الدراسية فقط
2	الدورات التدريبية	8%	10%	9%	بحد اقصى (4) دورات تدريبية تخصصية ومهنية وتربوية ولكل دورة (2%) من الدرجة
3	الخبرة الوظيفية	7%	تحتسب نسبة الخبرة بعد مرور سنة سنوات من تاريخ التعيين في وظيفة معلم بمدارس التربية وكل سنة خبرة 0.5% وبعدها اقصى 7%		الخبرة تبدأ من تاريخ التعيين بوظيفة معلم بمدارس وزارة التربية
	المجموع	25%	في حالة الحصول على نسبة (15%) فما فوق فإنه يجتاز آلية معيار الترشيح		

3. تحديد درجة الاختبار التحريري بنسبة (25%) ويتعين اجتياز الاختبار التحريري الإلكتروني بما لا يقل عن نسبة (20%) .

4. تحديد درجة المقابلة الشخصية بنسبة (25%) ويتعين اجتياز المقابلة الشخصية بما لا يقل عن نسبة (20%) وفق لعناصر التقييم المدرجة بالنموذج المعد لذلك .

5. حضور الدورات التدريبية المنتهية باختبار تكون الدرجة بنسبة (25%) وفقاً للموضوعات التالية:

م	الفئة المرشحة	موضوعات الدورة
1	مشرفة فنية	القيادة - الأنماط الشخصية - إدارة الوقت والاجتماعات - كتابة التقارير
2	رئيس قسم مادة دراسية	القيادة - الأنماط الشخصية - إدارة الوقت والاجتماعات - كتابة التقارير
3	مدير مدرسة مساعد	القيادة - الأنماط الشخصية - إدارة الوقت والاجتماعات - فن التعامل
4	مدير المدرسة	القيادة - الأنماط الشخصية - إدارة الوقت والاجتماعات - فن التعامل مع الآخرين - كتابة التقارير
5	الموجه الفني والموجه الأول	القيادة - الأنماط الشخصية - إدارة الوقت والاجتماعات - فن التعامل مع الآخرين - كتابة التقارير

على أن يجتاز الدورة التدريبية المنتهية باختبار نسبة 15%

6. صلاحية الدورة التدريبية سنتان من تاريخ الحصول عليها .
7. للمرشح التقدم على آلية الترشيح للوظائف الإشرافية التعليمية المذكورة مسبقاً سنوياً في المواعيد المحددة لآلية الترشيح وتوافر ضوابط الترشيح المقررة .
8. يتم عقد اختبار تحريري إلكتروني مؤجل بعد أسبوعين من نهاية الاختبارات الأساسية للحالات التالية :
 - ❖ حالات الوضع خلال فترة الاختبار الأساسي .
 - ❖ الحاصلين على إجازة مرضية معتمدة شاملة لموعد الاختبار على أن تقدم الإجازة إلى اللجنة بعد أقصى يوم الاختبار .
 - ❖ حالة الوفاة للأقارب من الدرجة الأولى والثانية .
 - ❖ حالة مرافق مريض .
9. يحظر دخول الاختبار التحريري الإلكتروني المؤجل لمن لم ينجح في الاختبار التحريري الأول.
10. على جميع المرشحين المؤهلين للمقابلة الشخصية تقديم بيان بالسير الذاتية وتقرير بإنجازاتهم في مجال العمل والتنمية المهنية الذاتية وذلك بمراعاة التالي :
 - ❖ أن تكون معتمدة من الرئيس المباشر والموجه الفني الأول وذلك بالنسبة للمرشحين لشغل وظيفة (مشرفة فنية - رئيس قسم مادة دراسية - موجه فني مادة دراسية) .
 - ❖ أن تكون معتمدة من الرئيس المباشر ومدير الشؤون التعليمية بالمنطقة التعليمية وذلك بالنسبة للمرشحين لشغل وظيفة (مدير مدرسة مساعد - مدير مدرسة - موجه فني أول) .
11. على لجنة المقابلات تسجيل المقابلة تسجيلاً صوتياً من بدايتها حتى نهايتها ، وبعد الانتهاء من المقابلات يقوم رئيس اللجنة في ذات الجلسة باتخاذ الإجراءات التالية :
 - أ- تجميع الدرجات التي حصل عليها كل مرشح وإعداد النتيجة النهائية للمتقدمين وفقاً لترتيب درجاتهم (الأعلى فالأقل) والتوقيع على الكشوف النهائية من الرئيس والأعضاء .
 - ب- رفع نتائج المقابلات بمغلف سري إلى الجهة المختصة لإتمامها بصورة نهائية .
12. يتم إصدار قرار الندب للمرشحين المجتازين لآلية الترشيح والمتواجدين على رأس عملهم بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي في قائمة المفاضلة ، ويكون الندب قبل بداية العام الدراسي الجديد أو أثناء العام الدراسي حسب الحاجة ، وتكون الأولوية للحاصلين على الدرجة الأعلى حسب ترتيب رغبتهم ، ويكون إصدار قرارات الندب من السلطة المختصة وفقاً لقرارات التفويض السارية .

13. على المناطق التعليمية والإدارة العامة للتعليم الخاص وإدارة التربية الخاضعة وإدارة التعليم الديني إبلاغ إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام عن أي مرشح صدر له قرار نذب ولم يباشر عمله خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي ليمت اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه ، ومنها إلغاء النذب بعد التأكد من اتصال علمه بقرار النذب .
14. يتم تقييم المرشحين لشغل الوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية على النحو التالي :

المرشح لوظيفة	البيان	النسبة الكلية	الدرجة الكلية	درجة النجاح	نسبة النجاح
مشرفة فنية رئيس قسم مدير مدرسة مساعد مدير مدرسة موجه فني مادة دراسية موجه فني أول مادة دراسية	معايير الترشيح	%25	-	-	%15
	الاختبار	%25	100	80	%20
	التحريري	%25	100	80	%20
	المقابلة الشخصية	%25	100	60	%15
	الدورة التدريبية المنتهية باختبار	%25	100		%15
نسبة النجاح الكلية					%70

- ملاحظة : يتم احتساب النسبة المئوية النهائية بعد حصول المرشح على درجة النجاح (الدورة التدريبية والاختبار التحريري والمقابلة الشخصية) .
15. يتم ترتيب المرشحين المجتازين في قائمة المفاضلة وفقاً للدرجات الحاصلين عليها من الأعلى للأقل ، وتعرض القوائم على وكيل الوزارة لاعتمادها ، ويكون النذب للوظائف المرشحين لها بحسب الحاجة والشواغر المتاحة .
16. في حالة التساوي في الدرجات بين أكثر من مرشح داخل كل فئة أو قائمة يتم تطبيق الضوابط والمعايير المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2011/18 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار .

سادساً : يحق لمن هم في قائمة الانتظار قبل صدور هذا القرار ان يطلب معادلة المقابلة الشخصية والاختبار التحريري وذلك لمرة واحدة فقط على الا يكون قد مضى على الاختبار التحريري مدة سنتان

سابعاً : التثبيت :
يتم شغل الوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية ندباً لمدة عام واحد على الأقل ، وينظر في تثبيت المنتدب إذا حصل على تقييم كفاءة بدرجة ممتاز في أي من السنتين التاليتين لتاريخ النذب ، وإذا لم يوفق في ذلك يلغى ندبه ويعاد لوظيفته السابقة .

ثامناً : كنترول ترشيحات الوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية :
يصدر وكيل الوزارة قرار يتضمن ضوابط وآلية عمل كنترول ترشيحات الوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية وتشكيل اللجان والمهام المنوطة بها وفقاً للجدول المرفقة بهذا القرار .

تاسعاً : الشروط الواجب توافرها في المرشحين وآلية تشكيل لجان المقابلات :
يعمل بالشروط المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القرار والمتضمنة شروط الترشيح
(المؤهل الدراسي - سنوات الخبرة - تشكيل لجان المقابلات) .

الجدول المحددة لشروط الترشيح للوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية

جدول رقم (1)

" رياض الأطفال - المرحلة الابتدائية "

المؤهل العلمي وسنوات الخبرة بالتدريس			الوظيفة
دبلوم	جامعي غير تربوي	جامعي تربوي	
10	7	6	مشرفة فنية رئيس قسم مادة دراسية
14	13	12	مدير مدرسة مساعد للمواد الغير مخصص لها رئيس قسم
(4) سنوات بوظيفة " رئيس قسم مادة دراسية - مشرفة فنية "			مدير مدرسة مساعد - روضه
(4) سنوات بوظيفة مدير مدرسة مساعد			مدير مدرسة - روضه

جدول رقم (2)

" المرحلة المتوسطة - المرحلة الثانوية "

المؤهل العلمي وسنوات الخبرة بالتدريس			الوظيفة
دبلوم	جامعي غير تربوي	جامعي تربوي	
--	7	6	رئيس قسم مادة دراسية
14	13	12	مدير مدرسة مساعد للمواد الغير مخصص لها رئيس قسم
(4) سنوات بوظيفة رئيس قسم مادة دراسية			مدير مدرسة مساعد
(4) سنوات بوظيفة مدير مدرسة مساعد			مدير مدرسة

ملاحظة : ينظر في النزول بسنوات الخبرة للمرشحين الحاصلين على شهادات عليا (الماجستير -
الدكتوراه) المطلوبة بالنشرة في حال طلب الترشيح لسنوات خبرة (8 سنوات) فأكثر فقط .

جدول رقم (3)

الموجهون الفنيون للمواد الدراسية برياض الأطفال
والمراحل التعليمية "ابتدائي - متوسط - ثانوي"

المؤهل العلمي	مدة الخبرة في الوظيفة السابقة	الوظيفة
حسب بطاقة الوصف الوظيفي	(4) سنوات في وظيفة رئيس قسم	موجه فني مادة دراسية
	(4) سنوات في وظيفة موجه فني مادة دراسية	موجه فني أول مادة دراسية

مادة التربية البدنية (بنين - بنات)

- يتم الترشيح لوظيفة موجه فني مادة دراسية على النحو التالي :
- رؤساء الأقسام الجامعيون فقط يرشحون على المراحل (الابتدائي - المتوسط - الثانوي) .
 - رؤساء الأقسام من حملة الدبلوم يرشحون على المرحلة الابتدائية فقط .

جدول رقم (4)

" تشكيل لجان المقابلات مدارس التعليم العام "

رؤساء وأعضاء اللجان		الوظيفة
موجه فني أول (رئيساً) 2 موجه فني + مراقب تعليمي + مدير مدرسه / روضه (عضواً ومقررراً)	جميع المرحل	مشرفة فنية رئيس قسم مادة دراسية
مدير عام منطقة تعليمية (رئيساً) مدير تعليمي + 2 مراقب تعليمي + مدير مدرسة (عضواً ومقررراً)		مدير مساعد
مدير عام منطقة تعليمية (رئيساً) مدير تعليمي + 2 مراقب تعليمي + مدير مدرسة (عضواً ومقررراً)		مدير مدرسة
موجه فني عام للمادة الدراسية (رئيساً) 2 مدير تعليمي + 2 موجه أول + مقرر		موجه فني مادة دراسية
الوكيل المساعد للتعليم العام (رئيساً) الموجه الفني العام للمادة الدراسية + 3 من المدراء العاميين للمناطق التعليمية + مقرر		موجه فني أول مادة دراسية

فقد تقرر :**المادة الأولى :**

المسميات الوظيفية المشمولة بهذا القرار (مشرفة فنية - رئيس قسم مادة دراسية - مدير مساعد مدرسة / روضه - مدير مدرسة / روضه - موجه فني مادة دراسية - موجه فني أول مادة دراسية) .

المادة الثانية :

مع مراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقة الوصف الوظيفي لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها يتم الترشيح لشغل الوظائف التعليمية الإشرافية ووظائف التوجيه الفني للمواد الدراسية وفقاً للآتي :

أولاً: سنوات الخبرة :

يجب أن تتوفر في المرشح لشغل أي من الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى المؤهلات العلمية الدراسية وسنوات الخبرة المحددة بالجدول المرفقة لهذا القرار مع مراعاة الآتي :

1. تحتسب سنوات الخبرة للمعلمين المتواجدين على رأس عملهم خلال سنة الترشيح من المتقدمين لشغل وظيفة (مشرفة فنية - رئيس قسم مادة دراسية) ابتداءً من تاريخ التعيين لوظيفة معلم بمدارس وزارة التربية بدولة الكويت حتى 10/31 من العام الذي تتم فيه إجراءات الترشيح .
2. تحتسب سنوات الخبرة للمتواجدين على رأس عملهم خلال سنة الترشيح من المتقدمين لشغل وظيفة (مدير مدرسة - مدير مدرسة مساعد - موجه فني مادة دراسية) ابتداءً من تاريخ صدور قرار الندب لآخر وظيفة إشرافية حتى 10/31 من العام الدراسي الذي تتم فيه إجراءات الترشيح .
3. تحتسب سنوات الخبرة للمتواجدين على رأس عملهم خلال سنة الترشيح من المرشحين لشغل وظيفة موجه فني أول مادة دراسية ابتداءً من تاريخ إصدار قرار الندب لآخر وظيفة إشرافية حتى تاريخ تقديم الطلب .
4. تحتسب سنوات الخبرة للمتواجدين على رأس عملهم خلال سنة الترشيح من المتقدمين لشغل وظيفة مدير مدرسة مساعد للمواد الغير مخصص لها رئيس قسم من تاريخ التعيين بوظيفة معلم .
5. يجب أن تكون سنوات الخبرة المؤهلة للترشيح مكتملة حسب الشروط الواردة بالجدول المرفقة بهذا القرار ، على أن يراعى عند احتسابها الضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2006/40 بشأن قواعد حساب مدة الخبرة ، والفترات المستبعدة منها والتي تنحصر في التالي :

- المدة التي قيمت الكفاءة عنها بدرجة ضعيف .
- فترة التجربة (في بداية العمل) التي قضت بغير نجاح .
- المدة التي لا يزاول فيها المرشح أعباء وظيفته ، سواء كان منقطعاً أو موقوفاً عن العمل أو منتدب خارج الوزارة أو في إجازة أيا كان نوعها أو مدتها ويستثنى من ذلك :
- أ- الإجازة السنوية (العطلة الصيفية) .
- ب- الإجازة أو البعثة الدراسية المنتهية بالحصول على مؤهل دراسي في مجال التخصص .
- ج- مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية عدا أيام الغياب أو الفرار .
- د- إجازة التفرغ الرياضي التي تمنح تنفيذاً للقانون رقم 2000/17 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 1988/42 بشأن الهيئات الرياضية وتطبيقاً لقرار مجلس الوزارة رقم 2000/1107 بإصدار اللائحة المنظمة للإجازات الخاصة والتفرغ الرياضي للاعبين والإداريين من الكوادر التربوية المرشحة للتقدم .

جدول رقم (5)

" تشكيل لجان المقابلات مدارس التربية الخاصة "

رؤساء وأعضاء اللجان		الوظيفة
مدير إدارة التربية الخاصة (رئيساً) 1 موجه أول + 1 موجه فني + مراقب تعليمي + مدير مدرسه / روضه (عضواً ومقررأ)	جميع المرحل	مشرفة فنية رئيس قسم مادة دراسية
مدير إدارة التربية الخاصة (رئيساً) مدير تعليمي + 1 مراقب تعليمي + مدير مدرسة (عضواً ومقررأ)		مدير مساعد
مدير عام التعليم الخاص (رئيساً) مدير إدارة التربية الخاصة + 2 مراقب تعليمي + مقرر		مدير مدرسة

المادة الثالثة :


يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات .

المادة الرابعة :

على كافة جهات الاختصاص العلم بهذا القرار والعمل بموجبه .

وزير التربية

م. سيد جلال سيد عبدالمحسن الطبطباي



سيد جلال سيد عبدالمحسن الطبطباي

وزير التربية

نسخة لكل من:

- معالي وزير التربية
- السيد وكيل الوزارة
- السادة الوكلاء المساعدين
- السادة مديري عموم المناطق التعليمية
- السيد مدير إدارة التعليم الخاص
- السيد مدير إدارة مدارس التربية الخاصة
- السيد مدير إدارة التعليم الديني
- السادة موجهي عموم المجالات الدراسية
- السيد مدير إدارة الموارد البشرية
- السيد مدير إدارة التطوير والتنمية
- السيد مدير إدارة نظم المعلومات
- السيد مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام
- مراقبي الشؤون التعليمية بإدارة التنسيق
- السادة مديري ومديرات المدارس ورياض الأطفال
- الملف